فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد
وأثره فى الواقع المعاصر

إعـــــــداد
د/ محمد طلعت المتولى

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، وجعل فيها كتابه خير منهاج ونبراس، فقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران: من الآية ١١٠]، وأصلي وأسلم وأبارك على نبينا محمد صلي الله عليه وسلم خير من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد،في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلي الجور، وعن الرحمة إلي ضدها، وعن المصلحة إلي المفسدة، وعن الحكمة إلي العبث فليست من الشريعة ، فالشريعة عدل الله بين عباده،ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلي صدق رسوله صلى الله عليه وَسلم أتم دلالة وأصدقها، فإن العلم بالمصالح والمفاسد واعتبارها وتقديرها والموازنة بينهما عند دراسة الأحكام الشرعية أمر مهم عند أهل العلم، بل إنه لايمكن فهم الكتاب والسنة ودراستهما والعمل بأحكامهما إلا بفهم المقاصد والمصالح التي شرعت الأحكام لأجلها، لذا فإن الناظر نظرة مدققة إلي نصوص الكتاب والسنة جميعها يري أنها مبنية علي التعليل لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، وهذا دليل علي أن أحكام الشريعة الإسلامية مقرونة بتلك المصالح، ومن هنا كان من الضروري علي العاملين في مجال الدعوة الإسلامية أن يتعلموا هذا

الفقه – فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد – وقد اخترت أن أكتب في هذا الموضوع نظراً لأهميته في واقعنا المعاصر .

- أسباب اختيار الموضوع.

دفعني إلى اختيار الموضوع عدة أسباب من أهمها مايلي:

أولا: حاجة العاملين في المجال الدعوي إلي فقه الموازنات لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بمستجدات الأمور لاسيما في مجال القضايا الفقهية المعاصرة.

ثانيا: تقديم دراسة تتناول ضوابط العمل بفقه الموازنات حتي لايظن البعض أن هذا الفقه متروك للآراء والأهواء دون ضابط يضبطه.

ثالثاً: إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان حيث لم تقف الشريعة الإسلامية عاجزة أمام ما يستجد في واقع الناس.

رابعاً: إبراز أهمية هذا النوع من أنواع الفقه الذي ربما لاينتبه إليه بعض العاملين في مجال الدعوة ، والمنشغلين بواقع الأمة.

إشكالية البحث:

يتعرض البحث لمشكلة تعارض المصالح المعتبرة مع المفاسد، وطرق الموازنة بين المصالح والمفاسد وكيفية الاختيار والترجيح عند التعارض، وضوابط العمل بهذا الفقه، وأثره في الواقع المعاصر.

منهج البحث

استخدم الباحث –بفضل الله– في بحثه المنهج التحليلي وذلك بتعريف فقه الموازنات وتعريف المصالح والمفاسد وغيرها من التعريفات، كذلك المنهج الإستقرائي وذلك بقراءة النصوص واستخراج ما يدل علي هذا الفقه منها .

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلي مقدمة وثلاثة مباحث .

- المقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع، ومنهجه، وإشكاليته .
- **المبحث الأول:** وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، والأدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل علي هذا الفقه .
- **المبحث الثاني: ضوابط العمل بفقه الموازنات،** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العلم بمقاصد الشريعة وإتقان الفن الذي تتعلق به الموازنة .

المطلب الثاني : مراعاة مراتب المصالح والمفاسد .

المطلب الثالث : فقه الواقع.

المطلب الرابع : مراعاة فقه المآلات.

المطلب الخامس : العلم بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

- **المبحث الثالث : أثر فقه الموازنات في الواقع المعاصر، وفيه مطلبين :**

المطلب الأول : حاجة الدعاة إلي فقه الموازنات .

المطلب الثاني : أثر فقه الموازنات في السياسة الشرعية .

المبحث الأول

تعريف الفقه في اللغة: العلم بالشئ و الفهم له ، وغلب علي علم الدين لسيادته وفضله علي سائر أنواع العلوم، يقال :أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه[١].

في الإصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢].

الموازنة في اللغة: وزن الشئ إذا قدره و الموازنة مفاعلة بين شيئين[٣].

الموازنة في الإصطلاح : هي الأخذ بمجموعة القواعد والأسس و المعايير التي تضبط عملية الترجيح بين المصالح المتعارضة و المفاسد المتنافرة ، وكذلك المفاسد و المصالح المتقابلة ليتبين أيهما أرجح فيقدم علي غيره [٤] .

المصلحة في اللغة : مصدر بمعني الصلاح كالمنفعة بمعني النفع وهي اسم للواحدة من المصالح ، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب و التحصيل ، أو بالدفع والاتقاء فهو جدير بأن يسمي مصلحة .[٥]

١- ينظر لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت ط ٣ لسنة ١٤١٤ هـ(١٣ / ٥٢٢).

٢ – ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي تحقيق د/ محمد محمد تامر ط دار الكتب العلمية بيروت (١ / ١٥).

٣ – ينظر لسان العرب (١٣ / ٤٤٧).

٤ – نظرية الموازنة بين المنافع و المضار في إطار القانون العام – محمد حسنين محمود ط دار السلام ط١، ٢٠٠٨ م ص٢٨ .

٥ – ينظر لسان العرب (١ / ١٦) .

في الإصطلاح : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[١].

وقيل : هي المصلحة التي تعود بالنفع علي الإنسان في جسمه وروحه ومستقبله وفرده وجماعته ، وقوميته وإنسانيته ، ودنياه وآخرته[٢].

المفسدة في اللغة: يقال فسد الشيء يفسد فسادا فهو فاسد، والمفسدة ضد المصلحة[٣].

المفسدة في الإصطلاح هي: وصف للفعل يحصل به الفساد، والمفسدة هي الضرر، وكل مافيه مفسدة فهو يؤدي إلي الضرر[٤].

وفقه الموازنات: هو علم بيان الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلي أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق[٥].

- الأدلة من القرآن والسنة علي فقه الموازنات.

فقه الموازنات ليس فقها مبتدعا أو فقها جديدا إنما هو فقه متأصل دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

---

١ - رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد طاهر حكيم مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد ١٦٦ ، سنة ٢٠٠٢ م، ص٣.

٢- المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، علي عبدالباقي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص١٣.

٣- ينظر مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت، ط٥، ١٩٩٩م (١/ ٢٣٩) .

٤ - مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ٢٠١).

٥- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) ، د/ حسن سالم الدوسي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد السادس والأربعون ٢٠١١م ص٣٧٥.

أولا الأدلة من القرآن:

فقه الموازنات بين المصالح في الشريعة الإسلامية له أدلة كثيرة في القرآن الكريم ومنها :

ماجاء في قول الله تعالي: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)** (البقرة آية ٢١٩) فهذه الآية تشير إلي الموازنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من التجارة والكسب ، والمفاسد من العداوة والبغضاء وذهاب العقل وقد حرمهما الله تعالي لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما. قال بن حزم :" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية ١٦) ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، كما في الخمر والميسر فقد حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما"[١].

ومما يدل علي فقه الموازنات ماجاء في قصة كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام في سورة الكهف مع العبد الصالح قال تعالي : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا * وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا * وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ

---

١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، دار المعارف بيروت – لبنان (٨٣/١).

لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) (الكهف :٧٩- ٨٢) وجه الدلالة من الآيات أن : كليم الله موسى عليه السلام أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وعلل ذلك بأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم، ألا وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وإذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل علي الموازنة بين مفسدتين ودرء أعلاهما بارتكاب الأدني .

وكذلك قتل الغلام، فإن العبد الصالح علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح .

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الذي كاد أن يسقط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، فهنا مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة .

ومن الأدلة علي فقه الموازنات ماجاء في قول الله تعالي :(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)(الأنفال:٦٧) فهذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان – الفدية والقتل – وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع ، وأن

أعلاهما نفعاً هو عدم الإبقاء على الأسرى لما فيه من قطع دابر المشركين وكسر شوكتهم، ولذلك كان من الواجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة ، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية [١].

ومن الأدلة ماجاء في قول الله تعالي : (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام :١٠٨)

لما كانت مفسدة سب الله عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها حرم الله سب آلهة المشركين.

يقول ابن كثير: "إن الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يُترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين".[٢]

ويقول القرطبي: " إن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين" فإذا كان في السب مصلحة ، وهي إهانة آلهة المشركين، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى.[٣]

١- يراجع فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم ، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤ م، ص ١٦ ومابعدها بتصرف؛ وحجية فقه الموازنات وحاجة الأمة إليه للكاتب أحمد زنقوري، بحث منشور علي شبكة الانترنت .

٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ (٣/ ٢٨٢).

٣- الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (٦٧/٧).

٢- حجيته من السنة:

لقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات منها أولا: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين فعن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ [ص:١٥٥]: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ محَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» :" فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير[١] .

ومن الأدلة ماجاء في موقف الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٢].

---

١ - ضوابط العمل بفقه الموازنات ، د/ زياد بن عابد المشوحي، ص١٠ بتصرف، بحث منشور علي شبكة الانترنت.

٢ - رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب" صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ" رقم ٢٢٠ .

فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين : مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، لذلك فقد نهى النبي أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع والتخويف.

دلالة الإجماع علي فقه الموازنات :

كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون بفقه الموازنات وأجمعوا على مشروعيته ، ولا أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله رضي الله عنهم قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاة رسول الله مباشرة ، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما : مصلحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم ومصلحة تنصيب الخليفة ، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر ، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى ، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين ، والصغرى هي دفن الرسول وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية ، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدأوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات.

دلالة العقل علي فقه الموازنات :

لا يخفي أن العقل يقضي بضرورة العمل بفقه الموازنات ، قال العز بن عبدالسلام :" ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة،

ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة[1].

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ، ط دار المعارف بيروت (٥/١) .

المبحث الثاني

ضوابط العمل بفقه الموازنات

المطلب الأول :العلم بمقاصد الشريعة وإتقان الفن الذي تتعلق به الموازنة

مقاصدُالشريعة هي: الأغراضُ الَّتي لأجلِهَا شرعَ اللهُ الشَّرائعَ، وليسَ يخلُو شيءٌ شرعَهُ الله من غرضٍ أُريدَ بهِ، وما منْ شيءٍ من تلكَ الأغراضِ إلاَّ وهو عائدٌ على المُكلَّفِ بالنَّفعِ والمصلحَةِ، وذلكَ مُتحققٌ لهُ في الدُّنيَا أوفي الآخرَةِ، أو في الدَّارينِ جميعًا، وكلُّهُ من رحمةِ الله تعالى بهِ وإرادتِهِ الخيرَ لهُ، فالَّذي خلقهُ وصوَّرهُ وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ أعلمُ بما يُصلحُهُ وينفعهُ، بلْ هوَ أعلمُ به حتَّى من نفسِهِ (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك :آية١٤)[1] .

والناظر إلي أحكام الشريعة يجدها عبارة عن منافع ومصالح للعبد في الدنيا والآخرة، وأحكام الله تعالي منزهة عن العبث، لذا كان من الواجب علي من يقوم بعملية الموازنة أن يدرك هذا الأمر، وأن يدرك مقصود الشرع من التكاليف وأن يدرك أن مقاصد الشريعة أقسام وهي:

١- المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبًا المتحدثون عن: "مقاصد الشريعة"، وظاهر أن بعضه أعم من بعض. وما كان أعم فهو أهم، أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها.

١- تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٥٤/٣) .

٢- المقاصد الخاصة:

وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع. ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد. فقد تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال".
- مقاصد القضاء والشهادة.
- مقاصد التبرعات.
- مقاصد العقوبات[١].

٣- **المقاصد الجزئية:** وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" فالتوثق وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر،وأكثر من يعتني بهذا القسم هم الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها[٢] .

كذلك من الأمور المهمة في هذا الجانب العلم بالفن الذي تتعلق به الموازنة فقد تكون الموازنة متعلقة بقضية سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية فلايستطيع الموازن أن يحقق موازنة صحيحة إلا إذا كان ملما بالفن

١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ، ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ص٦ بتصرف.

٢- المرجع السابق ص٧.

الذي تتعلق به الموازنة، لأنه من المؤكد سيحتاج إلي تفاصيل المصالح والمفاسد ،فكل فن له علمه وأسسه التي يقوم عليها، فإذا فقد الموازن هذه الأسس فلاشك أن موازنته لن تكون صحيحة .

المطلب الثاني

مراعاة مراتب المصالح والمفاسد

من الأمور المهمة في فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد أن يعلم الموازن أن المصالح والمفاسد ليست علي درجة واحدة فهي تنقسم من حيث الأهمية إلي ثلاثة أقسام وهي :

١- **المصالح الضرورية**:وهي أعلى أنواع المصالح في الشريعة الإسلامية وهي ما يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم، أي يكونون مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظم عيشهم بدونهاوهذه المصالح كما بينها العلماء هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل[١].

٢- **الحاجيات**: وهي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة، مثل: التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة، والقصر في السفر، والإجارة، ونحو ذلك في الأمور العامة.

٣- **التحسينيات**:وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي من قبيل التزيين والتجميل، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق[٢].

---

١ - المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، علي عبد الباقي، مرجع سابق، ص٢١- ٢٣ .

٢ - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص٣٨٦،٣٨٥ بتصرف.

كذلك تنقسم المصلحة من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

أ- **أما المصلحة المعتبرة شرعًا:** فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

ب- **وأما المصلحة الملغاة شرعًا:** فهي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر – مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

جـ- وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار[1].

كذلك المفاسد فليست كلها علي درجة واحدة فمنها ماهو ظني الحدوث ومنها ماهو متيقن الحدوث، ومنها ماهو دنيوي ومنها ماهو أخروي ، لذا فإنه إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدّم الأخف منها فترتكب أخف

١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بنْ حسين بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ص٢٣٥.

المفسدتين وتترك أعلى المفسدتين، كما في مسألة المصالح إذا تزاحمت فإنه يقدم أعلى المصلحتين عكس المفاسد، وهذا كله إذا لم يمكن الجمع "[1]. ولاشك أن من أراد أن يوازن بين مصلحتين أو مفسدتين لابد وأن يكون مدركا لمراتب المصالح والمفاسد قال شيخ الإسلام بن تيمية : "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[2].

١- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين الناشر، دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص٨٤ .

٢- جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، د. محمد الناشر، دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٣٠٥/٢) .

المطلب الثالث

فقه الواقع

فلا يمكن لفقيه أوطالب علم أن يوازن بين مصلحتين أو مفسدتين وهو لايعلم حقيقة هذه المصالح والمفاسد، ولاشك أن العلم بالمصالح والمفاسد لاينفك عن الواقع لذا كان لزاما علي المجتهد أن يكون فقيها بالواقع الذي يعيش فيه وأعني بفقه الواقع "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وتنزيلها على الوقائع والحوادث مع مراعاة مآلات الأفعال، والثوابت والمتغيرات التي تؤثر في الأحكام" [1]

إن فقه الواقع من الوسائل المهمة التي يستعان بها على فهم نصوص الكتاب والسنة، ومن ثَمَّ تطبيقها على الوقائع والأحداث، المستجدة والمتغيرة، ذلك أن كثيرًا من النصوص نزلت على أسبابٍ وموجباتٍ، وسيقت في مناسباتٍ وملابساتٍ، وعالجت ظروفًا وأوضاعًا مختلفةً، ولا يمكن فهم النصوص بعيدًا عن ذلك، كما أن هذه الظروف والعادات والأحوال تتغير بتغير الزمان والمكان، فيجب مراعاة هذه التغيرات، لا سيما إذا كان التغيير يؤثر في فهم النصوص، ويوجب إيجاد أحكام جديدةٍ لهذه التغيرات.

ومن هنا وضع العلماء القاعدة العامة: " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ".

هذا من جهة الفهم، أما من جهة التنزيل: فإن الاجتهاد في التطبيق لا يقل أهمية، ولا أثراً عن الاجتهاد في الاستنباط، إذ هو الثمرة المرجوة من

---

١ – فقه الواقع وأثره في فهم النصوص وتنزيلها ، نعيم هدهود حسين ، بحث منشور علي شبكة الانترنت موقع الملتقي الفقهي.

استنباط الأحكام، وإذا كان الأمر كذلك فإن الخبرة بشؤون الحياة كلها، وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة في تدبير معايشهم، وطرق كسبهم وانتفاعهم، أضحت عنصراً أساسياً ومهماً في تنزيل الأحكام على الوقائع ومستجدات الأمور، ومتغيراتها.

ولا بد حين النظر في الواقعة من دراستها دراسة وافية، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا يتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واعٍ للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله.[١]

ولاشك أن فقه الموازنات جزء من فقه الواقع،ومعرفة الواقع تعين علي الموازنة واختيار وترجيح المصالح ومن الأمثلة علي هذا قوله عليه الصلاة والسلام لرسولي مسيلمة الكذاب حين قرأ كتابه :" "لَوْكُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"[٢] لكونهما ارتدا عن دين الله إلا أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يقتلهما وبين العلة بعدم القتل بأنه ما جرت به العادة بعدم قتل الرسل وهو دليل علي معرفة النبي بالعرف السائد في الواقع بهذا الشأن،ومن ناحية ثانية وازن النبي صلي الله عليه وسلم بين مصلحة قتل المرتدين و مفسدة هذا الفعل – قتل الرسل– وذلك أن النبي لو قتل رسولي مسيلمة لكانت المفسدة أعظم من المصلحة .

١– المرجع السابق بتصرف يسير.

٢– رواه أحمد في المسند(٣٧٠٨) وأبو داود في السنن (٢٧٦١) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

المطلب الرابع : مراعاة فقه المآلات :

ويقصد بالمآلات : النتائج أو الآثار المترتبة علي الأحكام أو أفعال المكلفين .

فمن الأمور التي لاجدال فيها أن أي حكم من الأحكام ، وأي فعل من أفعال المكلفين له آثار أو نتائج تترتب عليه، قد تكون محمودة وقد تكون غير ذلك، لذا وجب علي المجتهد مراعاة هذه الآثار وتلك النتائج عند الموازنة بين المصالح والمفاسد .

أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها[1].

يقول الشاطبي رحمه الله تعالي :"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا سواءا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي

١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،أحمد الريسوني، ط الدار العالمية للكتاب،الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ص٣٥٣ .

المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة[١].

ثم أخذ يستدل على صحة ذلك بأمور منها أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومنها أن الاستقراء للشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات، وذكر أمثلة تفصيلية كامتناعه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، وكامتناعه عن رد البيت إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، وكنهيه أصحابه عن زجر الأعرابي حال تبوله في المسجد، وكنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن التشديد على النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع[٢].

من خلال ماسبق يتبين أن فقه المآلات من أهم الأمور التي تعين المجتهد أو طالب العلم علي الموازنة الصحيحة بين المصالح والمفاسد ؛ وأن الفاقد لهذا الفقه لايستطيع أن يقوم بالموازنة بشكل صحيح لأن الأمر قد يكون ظاهر المصلحة ولكن قد يؤول هذا الأمر إلي مفسدة أكبر، والنظر إلي المآل يحتاج إلي قدرة عالية في تقدير الآثار والنتائج المترتبة علي الأحكام والأفعال .

١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر،دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢٥٩/٣).

٢- الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام ،الشيخ أبي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة ص٢٢ .

المطلب الخامس

العلم بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة

فقد وضع العلماء مجموعة من القواعد يستطيع الباحث من خلالها أن يرجح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، هذه القواعد يستطيع الباحث أو المجتهد من خلالها أن يقوم بموازنة صحيحة بين المصالح والمفاسد .

وغير خاف على أحد ما بين المصالح والمفاسد من اختلاط وتشابه لا حد لهما، مما ينشأ عنه تزاحم وتعارض لا حد لهما أيضًا، فما من مصلحة أو مفسدة، إلا وتزاحمها وتتعارض معها مصالح ومفاسد كثيرة.

ولا شك أن كثيرًا من الحالات يكون الأمر فيها واضحًا، والترجيح فيها سهلًا، إما بمقتضى النصوص، وإما بمقتضى التقدير العقلي، ولكن هذا بالنسبة إلى ما ليس كذلك قليل، ويزيد من تعقيد الأمور، كون كثير من المصالح والمفاسد نسبية، أو إضافية، بتعبير الشاطبي حيث يقول: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى إضافية: أي أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فكثير من المنافع تكون ضررًا على قوم لا منافع، أو تكون ضررًا في وقت أو حال، ولا تكون ضررًا في آخر"[1].

وقد وضع العلماء عددًا من القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مثل:

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- تفوت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما.
- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- الضرر لا يزال بمثله.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورات تقدر بقدرها[1].

وقد أفاض الإمام العز بن عبدالسلام في وضع القواعد التي تضبط عملية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضه فيقول:" كل مصلحَة أوجبهَا الله عز وَجل فَتَركهَا مفْسدَة مُحرمَة.

وكل مفْسدَة حرمهَا الله تَعَالَى فَتَركهَا مصلحَة وَاجِبَة .

وَفِي كل مفْسدَة كرهها الله فَتَركهَا مفْسدَة غير مُحرمَة.

وكل مصلحَة ندب الله سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا فَتَركهَا قد يكون مفْسدَة مَكْرُوهَة وَقد لَا يكون مَكْرُوهة .

وكل مصلحَة خَالِصَة عَن الْمَفَاسِد فَهِيَ وَاجِبَة أَو مَنْدُوبَة أَو مَا دونه.
وكل مفْسدَة خَالِصَة من الْمصَالح فَهِيَ مُحرمَة أَو مَكْرُوهَة.
وكل مصلحتين متساويتين يُمكن الْجمع بَينهمَا جمع بَينهمَا.
وكل مصلحتين متساويتين يتَعَذَّر الْجمع بَينهمَا فَإِنَّهُ يتَخَيَّر بَينهمَا .
وكل مفسدتين متساويتين يُمكن درؤهما فَإِنَّهُ يتَخَيَّر بَينهمَا .
وكل مصلحتين إِحْدَاهمَا راجحة على الْأُخْرَى لَا يُمكن الْجمع بَينهمَا تعين أرجحهما.
وكل مفسدتين أَحدهمَا أقبح من الْأُخْرَى لَا يُمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما.

وكل مصلحَة رجحت على مفْسدَة التزمت الْمصلحَة مَعَ ارْتِكَاب الْمفْسدَة.

وكل مفْسدَة رجحت على مصلحَة دفعت الْمفْسدَة بتفويت الْمصلحَة.

١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسون ص٢٧٦.

وكل مَا غم وآلم فَهِو مفْسدَة

وكل مَا كَانَ وَسِيلَة إِلَى غم أَو إِلَى ألم دُنْيَوِيّ أَو أخروى فَهُوَ مفْسدَة لكَونه سَببا للمفسدة سَوَاء كَانَ فِي عينه مصلحَة أَو مفْسدَة[1].

من خلال ماسبق يتبين أن الموازنة بين المصالح والمفاسد ليست متروكة للآراء والأهواء، وإنما يحكمها مجموعة من الضوابط لابد وأن تتوافر في الموازنة ، وكل موازنة تفتقد إلي هذه الضوابط أو بعضها فلا شك أن النتيجة التي يخرج بها المجتهد من هذه الموازنة ستكون خاطئة .

١- الفوائد في اختصار المقاصد،العز بن عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء ،تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ، ص١٣.

المبحث الثالث

أثر فقه الموازنات في الواقع المعاصر

المطلب الأول

حاجة الدعاة إلي فقه الموازنات

من أهم الأمور التي يجب على الدعاة إلى الله التحلي بها البصيرة في دعوتهم، بما تشتمل عليه من معالم وضوابط، وما تتطلبه من حكمة ومعرفة، ومن أهم جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله فقه الموازنات الدعوية، فمن خلال قيام الدعاة بدعوتهم إلى الله فإنهم سيواجهون بعض المتغيرات التي تؤثر في مناهج وأساليب ووسائل الدعوة؛ وذلك لاختلاف الظروف وتنوعها باختلاف الأماكن والأزمان، ومن هنا ربما يرى الدعاة في بعض المواقف والأحوال تقديم المهم على الأهم، أو تقديم المفضول على الفاضل، أو تعاطي أخف الضررين، أو اختيار قدر نسبي من المطلوبات الشرعية المتعددة، وذلك لموازناتٍ متأنيةٍ ودراساتٍ متعمقةٍ، تتأثر بالواقع المتنوع، والظروف المختلفة.

– وفقه الموازنات يحمي الدعاة إلى الله من التصرفات الارتجالية البعيدة عن الحكمة والبصيرة، والتي تؤدي إلى آثارٍ سلبيةٍ تنعكس على الدعاة خاصةً، والمسلمين عامةً.

– كما أن فقه الموازنات يساعد الداعية في ترتيبه لسلم الأولويات في الدعوة إلى الله، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحةٌ عامةٌ على ما فيه مصلحةٌ خاصةٌ، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم.

كما أن للدعاة دورًا مهمًا في بيان ما للشريعة من قابليةٍ لمواجهة معضلات الحياة ومستجداتها؛ وفي ذلك الرد المفحم على شبه المغرضين، وتفنيد آراء المنحرفين، الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر، ومن ثمَّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكمٍ باهرةٍ، ومصالحَ ظاهرةٍ، وموازناتٍ دقيقةٍ بين المصالح والمفاسد، علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون وزيف ما يدعون.

وتجدر الحاجة إلي فقه الموازنات في الدعوة الي الله في عدة جوانب من <u>أهمهـــــا</u> :

١- الموازنة بين مناهج الدعوة :

ومناهج الدعوة هي " نظم الدعوة وخططها المرسومة لها"[١]

وأشهر مناهج الدعوة إلي الله ثلاثة مناهج :

- المنهج العاطفي
- المنهج العقلي
- المنهج الحسي

ولاشك أن كل منهج من هذه المناهج له مواطنه التي يستخدم فيها .

فالمنهج العاطفي يستعمل في حالات متعدده منها:

- حالة دعوة من تجهل حاله ولا يعرف مستوي إيمانه قوة أو ضعفا فيعمل الداعية علي كشف حاله باستثارة عواطفه وكوامن نفسه، ليحدد الداعي حاجته ، ويختار الإسلوب الذي يناسبه .

---

١ – المدخل إلي علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، محمد أبوالفتح البيانوني ط مؤسسة الرسالة ط٣ ٢٠٠١ م ص١٩٥.

- في دعوة أصحاب القلوب الضعيفة كالنساء والأطفال واليتامي و المساكين .
- في دعوة الآباء للأبناء و دعوة الأبناء للآباء ودعوة الأقارب والأرحام والأصدقاء فيما بينهم .
- في مواطن ضعف الدعوة ، والشده علي المدعوين ليحرك الداعية مشاعر المعادين ، ويستميل قلوبهم فيستجيبوا له .

*** والمنهج العقلي يستعمل في حالات متعدده منها:**

- في مواطن إنكار المدعوين للأمور الظاهرة والبديهيات العقلية كما في قوله تعالي:(أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (سورة الطور آية ٣٥، ٣٦) . (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (الأنبياء: ٢٢).
- مع المعتدين بعقولهم وأفكارهم من المدعوين لأنهم أسرع من يتأثر بالمنهج العقلي السليم .
- مع المنصفين من الناس، البعيدين عن التعصب لآرئهم، والمتجردين من الأغراض الخاصة.
- مع المتأثرين بالشبهات، والمخدوعين بالباطل .

والمنهج الحسي يستعمل في حالات متعدده منها:

- في تعليم الأمور التطبيقية العملية ، كتعليم الوضوء والصلاة .
- في دعوة العلماء والمتخصصين في العلوم التطبيقية التجريبية، ويعين في ذلك الاستدلال بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

- في دعوة المتجاهلين للسنن الكونية .

ولاشك أن الداعية لابد أن يوازن بين هذه المناهج ، فماينفع لفئة معينة من المدعوين قد يضر فئة أخري ، كمن يخاطب مجموعة من العوام بالمنهج العقلي الذي يعتمد علي النظريات العملية ، أو يخاطب مجموعة من العلماء أو المثقفين بالمنهج العاطفي الذي يعتمد الإستمالة والإستثارة ، فلاشك أن هذا انحراف عن المنهج الصحيح في الدعوة ،لكن إذا وازن الداعية بين مناهج الدعوة ليقف علي المنهج المناسب لكل فئة فإنه يجنب الداعية المفاسد ويوفق إلي المصالح وعلي رأسها هداية الناس إلي الطريق المستقيم .

٢- الموازنة بين أساليب الدعوة :

وأساليب الدعوة هي :" الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته " أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة "[١]

وأساليب الدعوة كثيرة ومتنوعة وقد نص القرآن علي بعضها نصا صريحا مباشرا، كما أشار إلي بعضها إشارة ، ويأتي علي رأس هذه الأساليب الحكمة ، والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، جمعها الله في قوله : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (الأنبياء :١٢٥) " وكل أسلوب من هذه الأساليب له مواقفه وحالاته الخاصة، فقد يصلح أسلوب معين لحاله من الحالات أوموقف من المواقف ولايصلح لحالات ومواقف أخري، من هنا وجب علي الداعية أن يوازن بين هذه الأساليب ليختار الأسلوب المناسب في الموقف المناسب والحالة المناسبة، ولاشك أن إغفال فقه الموازنات في هذه الجانب سيغلب المفاسد علي المصالح .

---

(١) المدخل إلي علم الدعوة، ص٢٤٢، مرجع سابق .

٣- الموازنة بين وسائل الدعوة

ووسائل الدعوة هي:" مايتوصل به الداعية إلي تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية "[١].

إن مصطلح "وسائل الدعوة" يشمل كذلك عند إطلاقه المصنوعات المستحدثة من الأدوات والآلات المبتكرة في هذا الزمان أو في غيره ، مما قد يستعان به في الدعوة إلى الله تعالى ، فعلى هذا المعنى فإنه من المقرر عند أهل العلم والبصيرة في مثل هذه الآلات والمبتكرات أنها على أنواع :

فهي إما أن تكون وسائل محرمة كالمعازف ونحوها، فهي لا تصلح أن تكون وسائل للدعوة إلى الله بحال ، وما جعل الله شفاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم في محرّم ، وإما أن تكون مباحة شرعاً كوسائل الاتصال، ووسائل الكتابة والطباعة الحديثة، ووسائل التسجيل الصوتي، ومكبرات الصوت، وآلات القتال المنكية بالعدو، ونحوها ؛ فهي مباحة، بل قد يكون استعمال بعضها واجباً عند الضرورة ، لقوله تعالى : (وَأَعِدّواْ لَهُمْ مّا اسْتَطَعْتُمْ مّن قُوّةٍ) [الأنفال:٦٠] . وإما أن تكون مشتبهة كبعض الوسائل الإعلامية ، فالأولى أن تنزه الدعوة إلى الله عنها ، وقد أغنى الله سبحانه عباده بما هو مشروع ومباح عن ما هو مشتبه أو محرم . ولله الحمد والمنّة ، والدعاة إلى الله أولى الناس بالتزام ما هو مشروع

٢- المرجع السابق، ص٤٩، من خلال هذا التعريف يمكن تقسيم الوسائل الدعوية إلي قسمين، الأول: الوسائل المعنوية: وهي جميع مايعين الداعية علي دعوته من أمور قلبية أو فكرية، وذلك كالصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة، والتفكير والتخطيط وغير ذلك، والوسائل المادية : جميع مايعين الداعية علي دعوته من أمور محسوسة أو ملموسة وذلك كالقول، والحركة، والأدوات، والأعمال (ينظر: مدخل إلي علم الدعوة ص٢٨٣).

ومباح عما هو مشتبه أو محرّم ، لما يفترض فيهم من قوّة الديانة ولما لهم من أثر على الناس، إذ هم موضع القدوة والأسوة لسائر المسلمين[1].

والداعية الفطن هو من يوظف الوسيلة المناسبة في المكان المناسب والموقف المناسب، ويوزان بين الوسائل ليختار أنسبها لكل حال .

١- الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة، حمد بن حامد آل عثمان الغامدي، ص٥٤.

المطلب الثاني

أثر فقه الموازنات في السياسة الشرعية

عرّف ابن خلدون السياسة الشرعية بأنها " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" [١].

وهي : "تصرف ولي الأمر بشؤون رعيته فيما لم يرد فيه نص خاص، وذلك بما يصلح شؤونهم وفق قواعد الشريعة ومقاصدها" [٢].

فمن خلال تعريف السياسة الشرعية يتبين أن الواجب على ولى الأمر أن يسوس رعيته سياسة شرعية، وأن يحكم بهم فيما لم يرد فيه نص وفقا لما يحقق مقاصد الشريعة التي تجلب المصالح وتدرء المفاسد ،كما يلزمه أن يضع الأنظمة والقوانين التي تضبط أمن البلاد وتحقق العدل بين العباد، ويختلف حكم سن النظام بحسب أهمية في واقع الناس، ونستطيع أن نقول أنه تتوارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وأنه من الواجب عليه في سن القوانين أن تراعي المحافظة علي الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على رعايتها والعناية بها وهي:

- **حفظ الدين:** أي حفظ ما يعتقده المسلم ويؤمن به وكذلك الأعمال التي هي الصلة بين العبد وربه (العبادات)، وحفظ الدين يكون بتشريع ما من شأنه أن يصفي معتقدات الإنسان ويجعلها نقيةً من الشوائب وهي (الشركيات)،

١- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (المتوفى : ٨٠٨هـ)، (٩٧/١).

٢ - محاضرات في السياسة الشرعية، د/ عبد الله بن إبراهيم الناصر، ص١٠.

وكذلك بتشريع الأعمال التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

– **حفظ النفس:** وذلك بتشريع الأحكام التي يؤدي إعمالها إلى حفظ النفوس من الهلاك والتلف الكلى أو الجزئي.

– **حفظ العقل:** وذلك بتشريع الأحكام المتعلقة بحفظ العقل من الزوال كتحريم تناول المسكرات والمخدرات، والنقص كالعلوم التي لا نفع فيها أو تضر عالمها.

– **حفظ العرض:** ذلك بتشريع الأحكام التي يترتب على المحافظة عليها صيانة أعراض الناس، وقد يطلق بعض أهل العلم على هذا النوع حفظ النسل ومنهم من يجعله مستقلا.

– **حفظ المال:** وذلك بتشريع الأحكام التي من شأنها المحافظة على أموال الناس وعدم الاعتداء عليها.

والشريعة راعت هذه المقاصد الخمس من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود وذلك بتشريع الأحكام التي تؤدي إلى وجودها.

الجانب الثاني: جانب العدم وذلك بتشريع الأحكام التي تحافظ عليها من الزوال والاندثار.

وتختلف درجة الحفظ إلى ثلاث درجات:الأولى: الضروريات سواء من جانب الوجود أو العدم، مثال ذلك، الأمر بالصلاة، الأمر بالشهادتين، النهي عن الشرك، الذبح لغير الله، الثانية: الحاجيات، وهي أقل من درجة الضروريات، ومن الأمثلة عليها: وجوب صلاة العيدين، الصلوات ذوات الأسباب،الثالثة:

التحسينات وهي أقل الدرجات الثلاثة ومن الأمثلة عليها:استحباب نوافل العبادات كالسنن الرواتب ونحو ذلك .

والموازنات بين المصالح والمفاسد أحد الأمور الضابطه لهذه التشريعات، فما علت فيه المصلحة علي المفسدة من القوانين، يعتبر من السياسة الشرعية وإن لم يرد بها نص خاص، لأنها تتفق مع غرض تستهدفه الشريعة، وما غلبت فيه المفسدة علي المصلحة فلايعتبر من السياسة الشرعية في شيء لأنه لايتفق مع مقاصد الشريعة التي تقضي برفع الضرر عن الخلق، ويراعى عند التعارض بين المقاصد الدرجة، فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، والنوع، فيقدم حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فمن خلال الدراسة في موضوع البحث الذي جاء بعنوان "فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وأثره في الواقع المعاصر" فقد توصلت إلي النتائج والتوصيات الآتية:

أولا أهم النتائج :

١- فقه الموازنات هوالأخذ بمجموعة القواعد والأسس و المعايير التي تضبط عملية الترجيح بين المصالح المتعارضة و المفاسد المتنافرة ، وكذلك المفاسد و المصالح المتقابلة ليتبين أيهما أرجح فيقدم علي غيره .

٢- فقه الموازات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض ، والحاجة إليه ماسة علي مستوي مايحيط بالفرد من قضايا أو مايتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد.

٣- فقه الموازنات يخضع لمجموعة من الضوابط وليس متروكا للآراء والأهواء .

٤- أن المصالح ليست علي درجة واحدة وإنما لها مراتب متفاوته ، وأنه علي الموازان أن يراعي التفاوت بين هذه المصالح .

٥- أن حاجة الأمة إلي فقه الموازنات حاجة ماسة لاسيما للعاملين في مجال الدعوة ، والمنشغلين بقضايا الأمة .

ثانيا :التوصيات

١- أوصي بضرورة اهتمام الدعاة بهذا الفقه تعلما وتعليما، لما فيه من نفع كبير في واقع الأمة .

٢- أوصي بتدريس هذا الفقه في الجامعات والكليات الشرعية نظرا لحاجة طالب العلم إليه في حاضره ومستقبله .

٣- ضرورة وضع ضوابط للفقه المقاصدي والمساهمة في جعله علما مستقلا علي أصول الفقه وعدم جعله مأربا في تمييع قضايا الدين .

٤- كما أوصي إخواني من الباحثين بضرورة الإهتمام في أبحاثهم بقواعد الترجيح بين الأدلة، وكيفية التعامل مع الأدلة المتعارضة في الظاهر .

٥- تدريس فقه الموازنات علي التربويين، والإداريين، والعلماء لتطبيقها عمليا في المجتمع .

قائمـــة المصادر والمراجـــع

١- **الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام** ،الشيخ :أبـي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة ، بدون.

٢- **الأصول من علم الأصول:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣- **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي** تحقيق د/ محمد محمد تامر ط دار الكتب العلمية بيروت .

٤- **تيسير علم أصول الفقه** ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ

٥- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦- **جامع الرسائل**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الدمشقي ط دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧- **حجية فقه الموازنات وحاجة الأمة إليه** للكاتب أحمد زنقوري ، بحث منشور علي شبكة الانترنت.

٨- **الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة** ، حمد بن حامد آل عثمان الغامدي بدون.

٩- **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**، محمد طاهر حكيم، مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد ١٦٦ ، سنة ٢٠٠٢ م.

١٠- **ضوابط العمل بفقه الموازنات** ، د / زياد بن عابد المشوحي بحث منشور علي شبكة الانترنت.

١١- **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية** د/ عبد المجيد محمد السوسوة، ط دار القلم ، ط الأولى، ٢٠٠٤م.

١٢- **فقه الواقع وأثره في فهم النصوص وتنزيلها** ، نعيم هدهود حسين، بحث منشور علي شبكة الانترنت موقع الملتقي الفقهي.

١٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، العز بن عبد السلام ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ، ط دار المعارف بيروت .

١٤- **لسان العرب لابن منظور** ط دار صادر بيروت ط ٣ لسنة ١٤١٤ هجرية .

١٥- **محاضرات في السياسة الشرعية** أ.د / عبد الله بن إبراهيم الناصر.

١٦- **مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت، ط٥ ، ١٩٩٩م .

١٧- **المدخل إلي علم الدعوة** دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، محمد أبوالفتح البيانوني ط مؤسسة الرسالة ط٣ ٢٠٠١ م.

١٨- **مقدمة ابن خلدون** ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون (المتوفى : ٨٠٨هـ) .

١٩- **المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة** ، للأستاذ علي عبدالباقي .

٢٠- **الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي** دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر:دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢١- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ،المؤلف: أحمد الريسوني، ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م .

٢٢- **نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام** – محمد حسنين محمود، ط دار السلام، ط١، ٢٠٠٨ م .